

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٩٣

بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٩٣ بتشكيل الوزارة .

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض السيد الدكتور / عاطف صدق رئيس مجلس الوزراء في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الآتية :

١ - المادة ٤٠ من قانون التجارة .

٢ - المادتان ١ ، ٣ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في مصر .

٣ - القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة .

٤ - القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بشأن معهد التخطيط القومي .

٥ - المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات .

٦ - القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وذلك فيما عدا تعيين شيخ الأزهر ومنح العالمية الفخرية بجامعة الأزهر أو إحدى كلياتها وتعديل الأئحة التنفيذية للقانون .

- ٧ - المادة (٣) من قانون مصلحة الشهر العقارى والتوثيق الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤
- ٨ - المادتان ٦٣ ، ٦٤ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .
- ٩ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .
- ١٠ - القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام .
- ١١ - القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات .
- ١٢ - المادة ٥٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة .
- ١٣ - القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية .
- ١٤ - القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم العمل لدى هيئة أجنبية بالنسبة لوظائف معينة وذلك فيما يتعلق بمن هم فى درجة وزير أو فى درجة نائب وزير .
- ١٥ - القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة (بنك ناصر الاجتماعى) .
- ١٦ - قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك فيما هدا تعيين رؤساء الجامعات وإنشاء كليات ومعاهد تابعة للجامعة وتعديل اللائحة التنفيذية للقانون .
- ١٧ - القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قنائة السويس وذلك فيما عدا تعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة
- ١٨ - القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى وذلك فيما عدا تعيين محافظ البنك المركزى المصرى ، وإصدار النظام الأساسى للبنك .

- ١٩ - القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر .
- ٢٠ - القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء .
- ٢١ - القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة تنفيذ مشروع منخفض القطارة .
- ٢٢ - القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهربة الريف .
- ٢٣ - نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وذلك فيما عدا حكم المادة ٩٤
- ٢٤ - القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون فيما عدا تعيين رئيس مجلس الأمناء وأحكام المادتين ٤ و ١٨٦
- ٢٥ - قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فيما عدا المواد ١ ، ٢٥٦ ، ٣٠٦
- ٢٦ - قانون تنظيم أكاديمية الفنون الصادر بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ وذلك فيما عدا تعيين رئيس الأكاديمية وإنشاء معاهد أخرى أو فروع للأكاديمية وكذلك إصدار اللائحة التنفيذية .
- ٢٧ - القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون إعادة تنظيم مجمع اللغة العربية وذلك فيما عدا حكم المادة ٩ منه .
- ٢٨ - القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركاته وذلك فيما عدا المادة الرابعة من مواد الإصدار والمادة ٢ من القانون .
- ٢٩ - القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار .
- ٣٠ - القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الإعفاءات الجمركية .
- ٣١ - القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

٣٢ - تشكيل وإعادة تشكيل مجالس إدارة الهيئات العامة والأجهزة ومراكز البحوث والمجالس العليا والاتحادات وتعيين رؤسائها وأعضائها وشاغلي الوظائف العليا بها وبالوحدات التابعة لها وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم وذلك فيما عدا من يشغل منهم درجة وزير أو درجة نائب وزير .

٣٣ - إعاره رجال القضاء والنيابة العامة وأعضاء مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية وكذلك إعاره جميع العاملين المدنيين الذين يعينون بقرارات من رئيس الجمهورية طبقاً لأي قانون خاص .

٣٤ - تعديل لأئحة بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة سنة ١٩٠٢ والاستثناء من أحكامها .

٣٥ - لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

٣٦ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ بتحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة والهيئات العامة .

٣٧ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تطوير الهيئة العامة للتصنيع .

٣٨ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن جمعية الهلال الأحمر .

٣٩ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٢ في شأن الترخيص بسفر كبار العاملين بالدولة والقطاع العام .

٤٠ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٧٤ بتقرير تعويضات وبدلات سفر في المهام الخاصة .

- ٤١- الأئحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥
- ٤٢- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ في شأن إنشاء أكاديمية السادات للعلوم الإدارية عدا تعيين رئيس الأكاديمية .
- ٤٣- الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية في النظم الأساسية للجمعيات والشركات .
- ٤٤- الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية في التأشيرات العامة المرفقة بقوانين ربط الموازنة العامة للدولة وكذلك التأشيرات الخاصة الواردة في موازنة بعض الجهات .
- ٤٥- تعيين ممثلي جمهورية مصر العربية في مجلس محافظي صندوق النقد الدولي ومجلس محافظي البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية وبنك التنمية الأفريقي وغيرها من المؤسسات والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤١٤ هـ
(الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك